لقاء العشر الأواخر
بالمسجد الحرام
(٢٢١)

الفيض المبين في

تحرير الصاع عند المجتهدين بمكيال البلد الأمين

تأليف الشيخ
محمد قائم بن صالح السندي
المتوفى سنة (١١٥٧هـ)
رحمه الله تعالى

عُني به
راشد بن عامر بن عبد الله الغفيلي

أسهم بطبعه بعض أهل الخير من الحرمين الشريفين ومحبيهم

دار البشائر الإسلامية

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزءٍ منه بأيِّ شكلٍ من الأشكال، أو نسخه، أو حفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزءٍ منه، دون الحصول على إذن خطي مسبقاً.

شركة دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م.
أسسها الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى
سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٥٩٥٥
هاتف: ٠٠٩٦١١/٧٠٢٨٥٧ فاكس: ٠٠٩٦١١/٧٠٤٩٦٣
email: info@dar-albashaer.com
website: www. dar-albashaer.com

ISBN 978-614-437-111-4
9 786144 371114

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيِّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلله فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله:

* ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

* ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١].

* ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا * يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد:

فإنَّ أصدق الحديث كلام الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشرَّ الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النَّار.

ثمَّ أمَّا بعد:

فإن شريعة الإسلام شريعة كاملة شاملة لجميع ما يحتاجه البشر، لا سيِّما فيما يتعلَّق بأمور دينهم.

والله سبحانه وتعالى قد حدَّ حدودًا وحذَّر من تعدِّيها. وجاءت السُنَّة ببيانها على الوجه الأكمل.

وإنَّ أمر «الكيل والوزن» ومعرفة أحكامهما مما جاءت به الشريعة، وتضافرت الأدلة من الكتاب والسُّنَّة، ببيانه مُفصَّلًا، فليس لأحدٍ أن يزيد أو ينقص.

واعتنى العلماء ـ رحمهم الله ـ بذلك، وأكَّدوا على أهميته ومعرفته.

قال العزفي رحمه الله: «فوجب على كل من دان بهذه الملّة وتعبَّد بهذه الشريعة البحث عن (كيل) أهل المدينة فيما جَرَتْ العادةُ بكيله، وعن وزن أهل مكة فيما استمرَّ بالعُرفِ وزنه إنْ وَجَد إلى ذلك سبيلًا» اهـ[1].

وإنَّ موضوع **الصاع** ومعرفة الأحكام المتعلِّقة به، موضوع يهمّ كل مسلمٍ لتعلّقه بكثيرٍ من الأحكام الشرعية، مثل صدقة الفطر الواجبة والكفَّارات الشرعية، وغيرها.

وقد سَبَق لراقمه تحقيق رسالة العلَّامة الذهبي (ت١٢٨٠هـ) رحمه الله، والتي بعنوان **«تحرير الدرهم والمثقال والرطل والمكيال»** ضمن لقاء العشر الأواخر بالمسجد الحرام (١٣ رقم ١٦٠) لعام ١٤٣٢هـ.

---

(١) «إثبات ما ليس منه بُدٌّ»، لأبي العباس العزفي السبتي (ص٤٠).

فأردتُ أن أشْفعها بهذه الرسالة اللطيفة:

«الفيض المبين في تحرير الصاع المعتبر
عند المجتهدين بمكيال البلد الأمين»

لمؤلفها: محمد قائم بن صالح السندي، رحمه الله.

والنِّيَّةُ معقودةٌ ـ بإذن الله تعالى ـ على مواصلة العمل في مثل هذه الرسائل المفيدة، لينتفع بها المسلمون سائلًا المولى عزَّ وجلَّ أن ينفع بهذه الرسالة وما سبقها وما سيتبعها، وأن يجعل العمل خالصًا لوجهه الكريم، إنه سميع قريب مجيب.

وصلَّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله أولًا وآخرًا وظاهرًا وباطنًا.

قاله ورَقَمه
راشد بن عامر بن عبد الله الغفيلي
عضو الجمعية الفقهية السعودية
الأحد ١٥/ ١٢/ ١٤٣٤هـ

مؤلِّف الرسالة[1]

هو الشيخ الفاضل محمد قائم بن صالح التتوي السندي.

وهو أحد العلماء المعروفين بالفضل والصلاح.

ـ أخذ عن الشيخ رحمة الله السندي.

ـ سافر إلى بلاد الحرمين الشريفين فحج ثم رجع إلى الهند.

ـ سافر مرةً أخرى إلى الحجاز وسَكن بها.

ـ صَرف عمره في تدريس الحديث الشريف.

من مؤلفاته:

١ ـ «البدر المنير في صحابة البشير النذير».

٢ ـ «الفيض المبين في تحرير الصاع المعتبر عند المجتهدين بمكيال البلد المبين». هذه الرسالة.

وقد يكون له غيرهما من المؤلفات.

ـ مات سنة سبعٍ وخمسين ومائة وألف من الهجرة، رحمه الله.

❑❑❑

---

(١) من كتاب: «نزهة الخواطر» لمؤرخ الهند عبد الحي الحسني المجلد السادس (ص٣٥٥).
ولم أقف له على ترجمة في غير هذا الكتاب في حدود علمي.

وصف النسخة الخطّية

* اسم الرسالة: «الفيض المبين في تحرير الصاع المعتبر عند المجتهدين بمكيال البلد الأمين».
* اسم المؤلِّف: محمد قائم بن صالح السندي.
* عدد الأوراق: ٣.
* عدد الأسطر: ٢١ س.
* عدد الصفحات: ٥.
* مقاس الورقة: ٢٠,٣ × ١٤,٥ سم.
* خط القرن الثاني عشر الهجري تقديرًا.
* مُصوّرة من مخطوطات جامعة الملك سعود بالرياض برقم ٣٨٩/ ف. س.

❑❑❑

نماذج من

النسخة الخطية المعتمدة

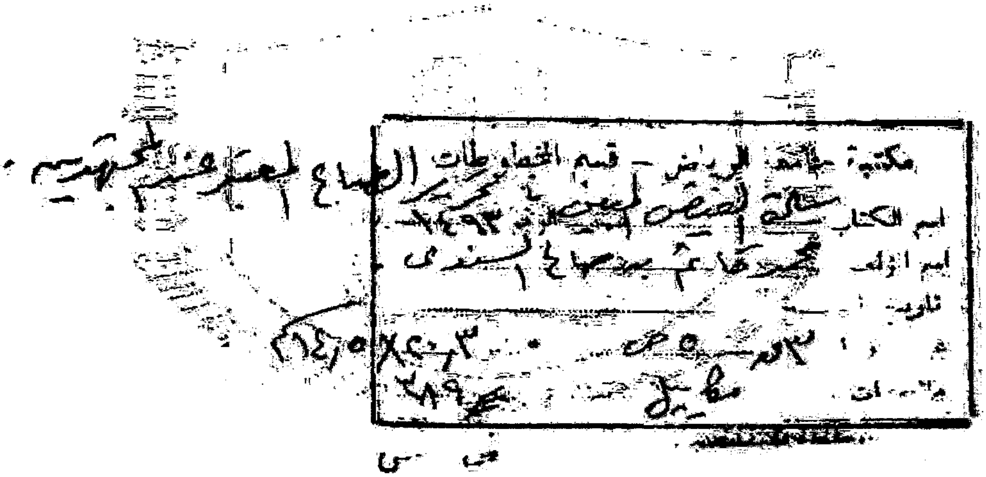
مكتبة جامعة الرياض – قسم المخطوطات
اسم الكتاب
اسم المؤلف
تاريخ
ملاحظات

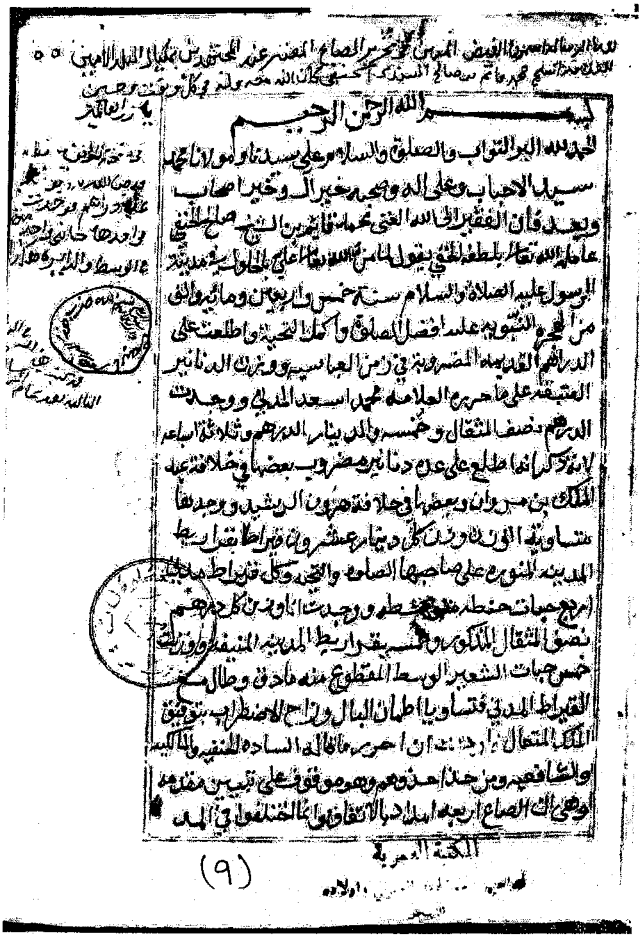

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله البر التواب والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد
سيد الأحباب وعلى آله وصحبه خير آل وخير أصحاب
وبعد فإن الفقير إلى الله الغني محمد فايز بن الشيخ صالح الحنفي
عامله الله تعالى بلطفه الخفي يقول لما من الله [illegible] علي بالجلوس في مدينة
الرسول عليه الصلاة والسلام سنة خمس وأربعين ومائتين وألف
من الهجرة النبوية على [illegible] أفضل الصلاة وأكمل التحية واطلعت على
الدراهم القديمة المضروبة في زمن العباسية ووزنت الدنانير
العتيقة على ما حرره العلامة محمد أسعد المدني ووجدت
الدرهم نصف المثقال وخمسه والدينار الدرهم وثلاثة أسباعه
[illegible] إنما اطلع على عدد دنانير مضروب بعضها في خلافة عبد
الملك بن مروان وبعضها في خلافة هرون الرشيد ووجدتها
متساوية الوزن ووزن كل دينار عشرون قيراطا بقراريط
المدينة المنورة على صاحبها الصلاة والتحية وكل قيراط منها
أربع حبات حنطة [illegible] ووجدت أن وزن كل درهم
نصف المثقال المذكور وخمسه [illegible] بقراريط المدينة المنيفة [illegible]
خمس حبات الشعير الوسط المقطوع منه ما دق وطال [illegible]
القيراط المدني فتساويا [illegible] اطمأن البال وراح الاضطراب بتوفيق
الملك المتعال [illegible] أن أحرر ما قاله السادة الحنفية والمالكية
والشافعية ومن حذا حذوهم وهو موقوف على تبيين مقدار
[illegible] الصاع أربعة أمداد اتفاقا وإنما اختلفوا في المد

(٩)

صورة الصفحة الأولى من المخطوط

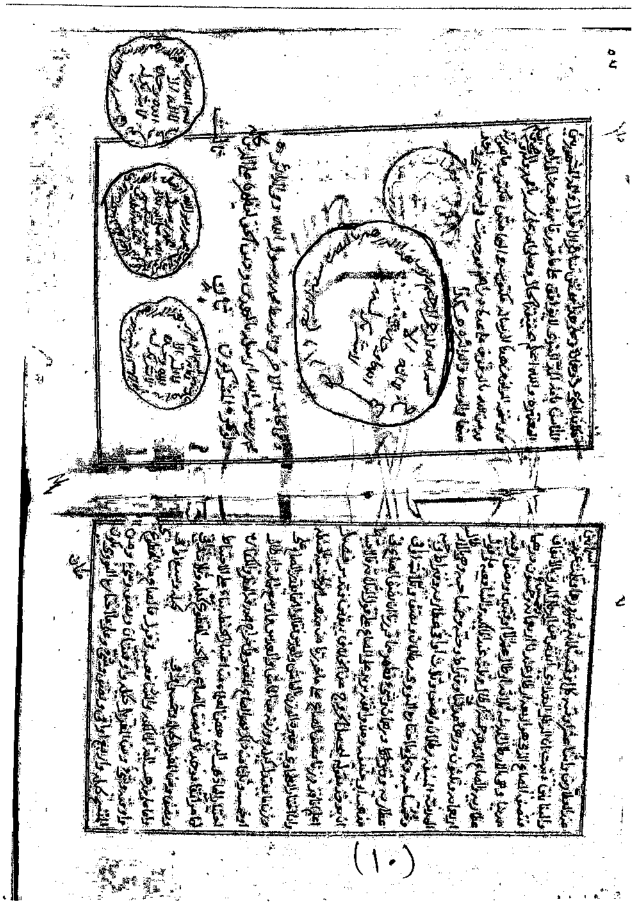

صورة الصفحة الأخيرة من المخطوط

لقاء العشر الأواخر
بالمسجد الحرام
(٢٢١)

الفيض المبين في تحرير الصاع عند المجتهدين بمكيال البلد الأمين

تأليف الشيخ
محمد قائم بن صالح السندي
المتوفى سنة (١١٥٧ هـ)
رحمه الله تعالى

عُني به
راشد بن عامر بن عبد الله الغفيلي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله البَرّ[1] التواب[2]، والصلاة والسَّلام على سيدنا ومولانا محمد سيِّد الأحباب، وعلى آله وصحبه خير آلٍ وخير أصحاب، **وبعد**[3]:

---

(١) البَرّ: بفتح الموحَّدةِ، آخره راءٌ مُشَدَّدةٌ: من أسماء الله تعالى، وقد وَرَد في القرآن الكريم مرةً واحدة، في قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا مِن قَبْلُ نَدْعُوهُ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْبَرُّ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الطور: ٢٨].
ومعناه: الذي يشمل الكائنات بأسرها ببرِّه ومنِّه وعطائه، فهو مولي النِّعم، واسع العطاء، دائم الإحسان..
وبرُّه سبحانه بعباده نوعان: عامٌّ وخاص.
فالعامُّ: وَسع الخلق كلَّهم. **والخاص**: هو هدايته من شاء منهم لهذا الدين القويم، وتوفيقهم لطاعة الله رب العالمين.
[فقه الأسماء الحسنى للعبَّاد ص٥٧ بتصرف].

(٢) من أسماء الله تعالى الحسنىٰ ـ وكلّها حسنىٰ ـ، وهو: الذي يتوب على من يشاء من عباده بالتوفيق للتوبة، وبالقبول لها.
[المصدر السابق ص١٧٣].

(٣) وبَعْدُ: قال بعض أهل العلم إن أصلها (أمَّا بعدُ). وفيهما مصنفات مفردة، وقد صدرت رسالة «إحراز السَّعد...» للجوهري، عن مكتبة نظام يعقوبي الخاصة، ودار البشائر الإسلامية، ضمن سلسلة «رسائل (أمَّا بعدُ) و(وبَعْدُ)» بتحقيق كاتب هذه السطور عام ١٤٣٣هـ.

فإنَّ الفقير إلى الله الغني محمد قائم ابن الشيخ صالح الحنفي، عامله الله تعالى بلطفه الخفي يقول:

لمَّا مَنَّ الله تعالى عليَّ بالحلول في مدينة الرسول[١] عليه الصلاة والسَّلام، سنة خمسٍ وأربعين ومائة وألف من الهجرة النبوية، عليه أفضل الصلاة وأكمل التحية، واطلعتُ على الدراهم[٢] القديمة المضروبة في زمن العباسية، ووزن الدنانير العتيقة على ما حرَّره العلّامة محمد أسعد المدني[٣]. .

---

(١) مدينة الرسول: هي المدينة النبوية. . . هكذا ورد اسمها لدى الإخباريين.
ولها أسماء كثيرة، وكثرة الأسماء تدل على شرف المسمّىٰ.
انظر: «وفاء الوفاء» للسمهودي (١/ ٨)، و«المغانم المطابة» للفيروزأبادي (١/ ٢٦١).

(٢) جَمْع دِرهم، ويُصغَّر على دُرَيْهيم.
وأصل درهم من (درم) الفارسية، وقيل (درخمى) باليونانية. ووزن الدرهم الشرعي هو (٢,٩٧ جرام). ومن أجزائه: الحبَّة، الطسوج، القيراط، الدانق. ومضاعفاته: النواة، النَّش، الأوقية، الرطل، المنّ، القنطار.
[تحرير الدرهم والمثقال لمصطفى الذهبي بتحقيقي ص٣٣].

(٣) محمد بن أسعد الأسكداري المدني الحنفي (١٠٨٨ ـ ١١٤٣هـ).
قرأ على أبيه وغيره، كان فاضلًا عالمًا، مُتضلِّعًا في كثير من العلوم. له اليد الطولى في الطبِّ والجراحة. له: «رسالةٌ في تحرير النصاب الشرعي من دراهم زمانه»، وغيرها من المؤلفات.
[سلك الدرر ٤/ ٣٤ ـ ٤٥، وتراجم أعيان المدينة في القرن ١٢ الهجري ص٤١].

ووجدتُ الدرهم: نصف المثقال[1] وخُمُسَه، والدينار[2]: الدرهم وثلاثة أسباعه؛ لأنه ذَكَر[3] أنَّه اطلع على عدةِ دنانير مضروبٌ بعضها في خلافة عبد الملك بن[4] مروان، وبعضها في خلافة هارون[5] الرشيد، ووجدها متساوية الوزن، وزن كل دينار عشرون قيراطًا[6] بقراريط المدينة المنوّرة على صاحبها الصلاة والتحية،

---

(١) وِحدة وزنٍ عند العرب، وتطلق على الوزن نفسه. والجمعُ: مثاقيل. ويعادل (٤,٥٤٧٩٥٨) غرامات تقريبًا. ويُقسَّم المثقال الشرعي إلى عشرين جزءًا متساويًا يُدعى كل منها قيراطًا.
[تحرير الدرهم للذهبي ص٣٩].

(٢) وحدة نَقْدٍ ذهبية تختلف باختلاف البلدان والأزمان. الجمع: دنانير. وهي معرَّبة عن الفارسية، وقيل عن اللاتينية.
[وحدات القياس العربية والإسلامية ص١٩٨].

(٣) أي العلَّامة محمد أسعد المدني.

(٤) عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاصي، أبو الوليد (٢٦ ـ ٨٦هـ). بُويع بعهدٍ من أبيه في خلافة ابن الزبير، أول من ضَرب الدنانير، وكتب عليها القرآن. لم يلحن في جدٍّ ولا هزل.
[تاريخ الخلفاء ص٣٥٤].

(٥) أبو جعفر بن المهدي محمد بن المنصور، عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس.
من أمْيز الخلفاء، وأجلِّ ملوك الدنيا، كان كثير الغزو والحج. ولد سنة ١٤٨هـ، وتوفي سنة ١٩٣هـ، وكان له رحلة لسماع «الموطأ» على مالك رحمه الله، ومعه ولديه: الأمين والمأمون.
[تاريخ الخلفاء ص٤٥٦].

(٦) قيراط. والجمع: قراريط. =

وكل قيراط مدني أربع حبات حنطة متوسطة. .

ووجدتُ أنا وزن كل درهم نصف المثقال المذكور وخُمُسه، بقراريط المدينة المنيفة. ووزنْتُ خمس حبات الشعير الوسط المقطوع منه ما دقَّ وطال مع القيراط المدني، فتساويا.

اطمأنَّ البالُ وزاح الاضطراب بتوفيق الملك المتعال.

* **فأردتُ** أن أحرِّر ما قاله السادة الحنفية والمالكية والشافعية[(١)] ومن حذا حَذْوهم.

وهو موقوفٌ على تبيين مقدِّمة، وهي:

أنَّ الصاع[(٢)] أربعة أمدادٍ[(٣)] بالاتفاق[(٤)]، وإنما:

= وهو معيارٌ في الوزن وفي القياس، يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة. ويعادل نصف مثقال. [موسوعة وحدات القياس].

(١) والحنابلة.

(٢) وحدة للكيل كان المسلمون يتعاملون بها. والجمع: صِيعان، وأصواع، وأصْوُع، وآصع.
والصاع مكيال لأهل المدينة، وهو غير (الصُّواع) الوارد في القرآن الكريم، فهذا إناء من الذهب أو الفضة المرصَّعة يشربُ فيه الملوك وسراة القوم. [وحدات القياس].

(٣) المُدّ: يُجمع على أمدادٍ، ومِدَدةٌ، ومِدادٌ.
وهو: مقدار مِلء اليدين المتوسطتين من غير قبضهما. ويساوي (٥١٠) جرامًا عند الجمهور، و(٨١٢,٥) عند الحنفية.

(٤) حكى الاتفاق النووي في «شرح صحيح مسلم»، وابن الرِّفعة في «الإيضاح» (ص٦٣).

* اختلفوا في المُدّ أولًا:

فقال الإمام أبو حنيفة[1] وأبو يوسف[2] ـ على ما رجَّحه المحقق ابن الهمام[3] وابن نجيم[4] ومحمد بن الحسن[5] ـ: المُدُّ رطلان[6].

---

(١) النعمان بن ثابت التيمي بالولاء.
أحد الأئمة الأربعة، من كتبه: «المسند»، و«المخارج»، توفي سنة ١٥٠هـ.
[الأعلام ٨/ ٣٦].

(٢) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الكوفي.
أخذ الفقه عن الإمام وهو المقدَّم من أصحابه، ولي القضاء لثلاثة خلفاء.
توفي سنة ١٨٢هـ.
[الجواهر المضيئة ٣/ ٦١١].

(٣) محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد كمال الدين.
أخذ العلم عن أبيه وعلماء بلده. من تصانيفه: «شرح الهداية» المسمَّى بـ«فتح القدير»، و«التحرير في الأصول». توفي سنة ٨٦١هـ.
[الفوائد البهية للكنوي ص١٨٠].

(٤) عمر بن إبراهيم بن محمد، المعروف بـ(ابن نُجيم).
فقيه حنفي، من أهل مصر. من مصنفاته: «النهر الفائق شرح كنز الدقائق»، «مختصر أنفع الوسائل». توفي سنة ١٠٠٥هـ.
[الأعلام ٥/ ٣٩].

(٥) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني.
صَحِب أبا حنيفة وعنه أخذ الفقه، ثم عن أبي يوسف، وهو الذي نَشَر علم أبي حنيفة. من مصنفاته: «الأصل» (ط)، و«الجامع الكبير»، و«الصغير»، و«الآثار»، و«الموطأ»، وغيرها. توفي سنة ١٨٩هـ.
[تاج التراجم ص٢٣٧].

(٦) وهو مذهب أهل العراق. =

وقال الثلاثة وأبو يوسف ـ كما قال الطحاوي[١] والبيهقي[٢] ـ: إنه رجع إلى قول أهل المدينة، أنه رطل وثلث رطل[٣].

*** وفي الرطل ثانيًا[٤]:**

• فقال فُقَهاؤنا ـ كما ذَكَر صدر[٥] الشريعة ـ: إن الرطل عشرون إسْتارًا[٦].

= انظر: «الهداية» (١/ ١٢٦)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٥٤٢)، و«فتح الباري» (١/ ٤٧٣)، و«تبيين الحقائق» (١/ ٣٠٩).

(١) أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة، المصري، الطحاوي، أبو جعفر.
صَحِب المزني، وتفقّه به، ثم ترك مذهبه، وصار حنفي المذهب.
له: «أحكام القرآن»، و«معاني الآثار»، و«الشروط الكبير»، وغيرها.
توفي سنة ٣٢١هـ.
[تاج التراجم ص١٠٠].

(٢) إسماعيل بن الحسين بن عبد الله، أبو القاسم.
كان إمامًا جليلًا عارفًا بالفقه. صنَّف كتاب «الشامل»، جمع فيه مسائل «المبسوط» و«الزيادات». وله أيضًا كتاب «الكفاية». توفي سنة ٤٠٢هـ.
[تاج التراجم ص١٣٤].

(٣) وهو مذهب الجمهور. وقيل: رطلان، وهو مذهب الحنفية عدا أبا يوسف.

(٤) أي: واختلفوا في الرطل ما مقداره.

(٥) عُبَيْد الله بن مسعود بن محمود بن عُبَيْد الله، المحبوبي.
عالِمٌ محقِّق، وحَبْر مدقِّق. من تصانيفه: «التنقيح في أصول الفقه»، وشَرْحه المسمَّى «التوضيح»، و«شرح الوقاية». توفي سنة ٧٤٧هـ.
[تاج التراجم ص٢٠٣].

(٦) الجمعُ: أساتير. وِحدةٌ للوزن كانوا يتعاملون بها في البلاد العربية =

والإستار اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال:

فقال صدر الشريعة: الإستار أربعة مثاقيل ونصف مثقال.

قلتُ: فالإستار على استخراجه ستة دراهم وستة قراريط.

أي: نصف درهمٍ شرعي إلّا قيراطًا.

فالرطل[1]: مائة وثمانية وعشرون درهمًا ونصف درهم شرعي وقيراط[2].

وقال في «شرح المجمع»[3] للمصنِّف: ستة دراهم ونصف.

يعني: من غير استثناء قيراط.

= والإسلامية. والأكثر أنَّها معرَّبة عن «جهار» الفارسية، وتعني أربعة.
وقال العنيسي إنها معرَّبة عن اليونانية «STATER».
ويعادل ٤ $\frac{١}{٢}$ مثاقيل، وعند الأطباء ٤ مثاقيل فقط.
[المعرَّب للجواليقي ص٩٠ ـ ٩١، وتفسير الألفاظ الدخيلة ص٢].

(١) اتفق الفقهاء على أنه إذا أطلق الرطل في الفروع، فالمراد به رطل بغداد.
[تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١/ ١٢٣، والمصباح المنير: رطل].

(٢) يقول النووي: رطل بغداد ١٢٨ $\frac{٤}{٧}$ درهمًا، وقيل ١٢٨ درهمًا بغير أسباع، وقيل ١٣٠ درهمًا، وبه قطع الغزالي والرافعي، **والأول أصحّ وأقوى**. اهـ.
[المجموع ٦/ ١١٩، والإيضاح والتبيان ص٦٥].

(٣) «مجمع البحرين»، لابن الساعاتي: جَمَع فيه بين «مختصر القدوري» و«منظومة النسفي في الخلاف»، مع زوائد أحسن، وأبدع في اختصاره، وشَرَحه في مجلدين.
[تاج التراجم ص٩٥].

فيكون الرطل: مائة وثلاثين درهمًا شرعيًّا[1].

وقال الأكمل[2] في «الشرح»[3]: ستة دراهم.

فالرطل: مائة وعشرون درهمًا شرعيًّا.

• وقال الشافعية[4]: الأصحّ أن الرطل البغدادي مائة وثمانية وعشرون درهمًا وأربعة أسباع درهم[5].

وقيل: بلا أسباع[6].

---

(١) وهو الذي قوّاه ومال إليه ابن الرِّفعة، وقَبْله الشيرازي وبعض علماء الشافعية، وبهذا يتوافق قول هؤلاء مع قول الأحناف، خلاف ما يقول به الشافعية.
[انظر: «الإيضاح» (ص٦٥)].

(٢) محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين البابرتي (ت٧٨٦هـ).
صنَّف: «شرح مشارق الأنوار»، و«شرح الهداية»، و«شرح المنار»، وغيرها.
[تاج التراجم ص٢٧٦].

(٣) «العناية في شرح الهداية».

(٤) والحنابلة. وهو ما رجَّحه شيخ الإسلام.
انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٥٣).

(٥) «الإيضاح والتبيان» (ص٦٥)، و«المجموع» (٦/ ١١٩)، و«المغني» (٤/ ٢٨٧)، و«الفروع» (١/ ٥٩).

(٦) يعني: (١٢٨ درهمًا لا غير) وهو مذهب المالكية.
انظر: «الأموال» لأبي عبيد (ص٥٢١). و«جواهر الإكليل» (١/ ١٢٤)، و«بلغة السالك» (١/ ٣٩٢).

وقيل: وثلاثون[١].

وصرَّح به في «المنهاج»[٢] للنووي[٣].

والقول الأخير يوافق ما في «شرح المجمع» للمصنِّف.

وهو الذي اختاره ملَّا خُسْرو[٤] في «غرر الأحكام»، فإنه قال:

---

(١) وهو مذهب الأحناف، ورأي أبي إسحاق الشيرازي، وقوّاه ابن الرفعة. انظر: «الإيضاح» (ص٦٥)، و«رد المحتار» (٢/ ٨٣).

(٢) «منهاج الطالبين وعمدة المفتين». وهو اختصار لكتاب «المحرر» للرافعي. والمتن مطبوع، وأفضلها طبعة دار البشائر الإسلامية في ثلاث مجلدات، ثم طبعة دار المنهاج في مجلد. وعليه أعمال كثيرة ما بين شرحٍ وتعليق وتنكيت وتدقيق، وجمع زوائد، وتحرير فوائد. وقد استوفاها ـ أو كاد ـ أحمد الحداد في كتابه: «الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه» (ص١٧٧ ـ ١٨٩) ط. دار البشائر الإسلامية (١٤١٣هـ). وَفَاتَه ذِكْرُ كتاب «الديباج على المنهاج» لعلي بن مطير الحكمي (ت١٠٤١هـ) كما في «الروض الأغن» (٢/ ١٣٤).

(٣) الإمام، الزاهد، الفقيه: يحيى بن شرف بن مُرّي.
علَّامة بالفقه والحديث. من مصنفاته: «الأربعون النووية»، و«المجموع شرح المهذَّب» ولم يكمله، و«روضة الطالبين»، وغيرها. أُفْرِدَتْ ترجمته في رسائل عدة. توفي سنة ٦٧٦هـ.
[الأعلام ٨/ ١٤٩].

(٤) محمد بن قرامرز الرومي الحنفي، الإمام العلّامة (ت٨٨٥هـ).
أخذ العلوم عن برهان الدين حيدر الرومي الحنفي. من تصانيفه: «حواشٍ على المطوَّل»، و«على أول تفسير البيضاوي»، و«غرر الأحكام»، وغيرها.
[شذرات الذهب ٩/ ٥١٢ ـ ٥١٣].

يجب على حُرٍّ مسلم من بُرٍّ أو دقيقه أو سويقه نصف صاع ممّا ـ أي من صاعٍ ـ يسع ألفًا وأربعين درهمًا، فإنه الصاع المعتبر. انتهى.

• وقال المالكية: الرطل البغدادي مائة وثمانية وعشرون درهمًا مكّيًّا[١].

*** وفي الدرهم ثالثًا[٢]:**

• فذكر علماؤنا[٣] أنَّ الدرهم الشرعي الذي هو نصف وخمس من المثقال الشرعي: سبعون شعيرة[٤] وسَطًا.

• وحقَّق المالكية والشافعية[٥] أنه: خمسون حبَّة وخُمُسا حَبّةٍ من متوسط الشعير[٦].

---

(١) «جواهر الإكليل» (١/ ١٢٤)، و«منح الجليل» (٩/ ١٦٤)، و«شرح الخرشي» (٦/ ٤١٦)، و«بلغة السالك» (١/ ٣٩٢).

(٢) أي: واختلفوا في الدرهم.

(٣) الأحناف.

(٤) «تبيين الحقائق» (١/ ٢٧٨)، و«فتح القدير» (٢/ ٢١٣)، و«البحر الرائق» (٢/ ٣٩٦)، وانظر: «موسوعة وحدات القياس» (ص١٩٢).

(٥) والحنابلة.

(٦) «الإكليل» (ص٨٩)، و«مغني المحتاج» (١/ ٣٨٩)، و«الروض المربع» (١/ ٣٨٠)، و«مواهب الجليل» (٣/ ١٣٧)، و«الإيضاح» (ص٥٥)، و«الإنصاف» (٧/ ٩)، و«كشاف القناع« (٢/ ٢٦٢).
قال ابن خلدون: فالدرهم الذي هو سبعة أعشار المثقال وزنه خمسون حبَّة وخُمُسا حبة، وهذا التقدير ثابت بالإجماع.
[مقدمة ابن خلدون ص١٨٤].

* **فالدينار** الذي هو المثقال الشرعي[1] عندنا: مائة شعيرة[2]، وعندهم[3]: إثنان وسبعون[4]؛ لأن الفقهاء متفقون على أن المعتبر وزن سبعة، وهو أن يكون كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل، وأنه متى زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه كان مثقالًا، ومتى نقص من المثقال ثلاثة أعشاره كان درهمًا، وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهمًا وسُبُعان.

فتأمَّل؛ فإنه دقيق، وبالتأمّل حقيق.

❑❑❑

---

(١) العرب تُسمِّي الدينار الذهبي الذي يتداولونه «مثقالًا».
[موسوعة وحدات القياس ص٢١٤].

(٢) «تبيين الحقائق» (١/ ٢٧٨).

(٣) المالكية والشافعية والحنابلة.

(٤) «الإكليل» (٩١)، و«مغني المحتاج» (١/ ٣٨٩)، و«الروض المربع» (١/ ٣٨٠).

فصلٌ

اعلم أن المثقال المتعارف اليوم بالحرمين الشريفين زادهما الله تعظيمًا وتكريمًا أربعة وعشرون قيراطًا، والدرهم ستة عشر، والقيراط المدني ـ كما مرَّ ـ مساويًا للقيراط الشرعي الذي هو خمس شعيرات. ولا يتَّضح الأمر إلَّا بتنزيل الحساب القديم على المتعارف اليوم، فأقول:

إن الدرهم الشرعي[1] المدني هو أربعة عشر قيراطًا عندنا، ناقص عن الدرهم المدني الذي هو ستة عشر قيراطًا بالثُّمُن، فإذا نقّصنا ثمن الرطل الذي هو مائة وثلاثون درهمًا، وهو ستة عشر ورُبُع درهم، بقي مائة وثلاثة عشر وثلاثة أرباع درهم، فالرطل الشرعي البغدادي عندنا مائة وثلاثة عشر وثلاثة أرباع درهم مدني.

وإنما اخترنا ما في «شرح المجمع» للمصنف؛ لكونه أحوط؛

---

(١) الدرهم الشرعي: هو درهم الوزن الذي كان موجودًا عند عرب الجاهلية والعصر النبوي، واستمرّ التعامل به حتى القرن العاشر للهجرة درهمًا شرعيًّا، تمييزًا له عن درهم الوزن الذي استحدثته الدولة العثمانية؛ ولأن النبي ﷺ أقرّه، وعليه مدار العديد من الأمور الشرعية، لا سيما نصاب زكاة الفضة.

[موسوعة وحدات القياس ص١٩٣].

ليحصل الخروج عن الخلاف باليقين؛ لكون مائة وثلاثين درهمًا أكثر ما قيل في تحديد الرطل عندنا[1]، كما لا يخفى على من تتبّع الكتب الفقهية.

والمد عند المالكية والشافعية ـ في قول ـ: مائة وسبعة[2] ـ بتقديم السين ـ ونصف درهم مدني وحبَّة وثلاثة أخماس حبّة.

ورطل المدينة المشرّفة ستون ومائة درهم، ستة عشر أوقية[3]، وكل أوقية عشرة دراهم عند العطارين، وإثنا عشر أوقية، كل أوقية ثلاثة عشر درهمًا وثلث عند السمانين والبنائين، وثَبَتَ أن الرطل البغدادي[4] أنقص من الرطل المدني بالاتفاق[5].

فنصف الصاع الذي هو أربعة أرطالٍ عندنا، أربعمائة وخمس وخمسون درهمًا مدنيًّا، وهي بالأرطال المدنية ثلاثة أرطال إلَّا أوقيتين ونصف أوقية عطارية.

والصاع الذي هو خمسة أرطال وثلث عند المالكية والشافعية[6]

---

(١) انظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ٢٦٤، و٣/ ٢٨٨).

(٢) كذا، والذي ذكره ابن الرِّفعة: مائة وثلاثة وسبعون درهمًا وثلث درهم.

(٣) الأوقية، ويقال: وَقيّة، ووُقيّة. والجمع: أوقيّات، وأواقي وأواقٍ. وهي وحدة للكيل والوزن، وتزن أربعين درهمًا ولها أنواع.

(٤) وهو الرطل الشرعي.

(٥) فالعراقي = ١٢٨ درهمًا، والمدني = ١٤٤ درهمًا.

(٦) وهو قول الجمهور. والقول الثاني: أنه ثمانية أرطال، وهو قول الحنفية. [الصاع النبوي للسرهيد ص٥٥].

ـ على قول ـ أربعمائة وثلاثون درهمًا مدنيًّا، وقيراط وحبّة وخُمُسا حبَّةٍ، وهي بالأرطال المدنية المنيفة: رطلان ونصف وثلاث أواقٍ عطارية وقيراط وحبّة وخُمُسا حبّةٍ.

وعلى ما اختاره النووي: رطلان ونصف وثلاث أواقي عطارية ودرهمان وشيء.

فظهر مما قررنا أنَّ نصف الصاع في مذهب أبي حنيفة ومن وافقه يزيد على الصَّاع على قول الثلاثة، فالاحتياط أن يؤخذ بقوله؛ ليحصل الخروج عن الخلاف بيقين، فتدبَّر.

❑❑❑

فصلٌ

اعلم أنَّا قد وَزنَّا نصف الصاع على [ما حررنا][١] من مذهب الحنفية بالحنطة، وإن اختار الطحاوي وغيره الوزن بالماش[٢] والعدس، فقالوا: إنما يقدّر الصاع على وزن [ما يعتدله] كيله ووزنه من الماش والعدس مما وسع ثمانية أرطال، أو خمسة وثلثًا من ذلك، فهو الصاع المعتبر في إخراج صدقة الفطر والكفَّارة، اختيارًا لما ذهب إليه بعض العلماء من اعتبار الحنطة بناءً على الاحتياط لما مَرَّ آنفًا؛ فوجدنا في نصف الصاع من الحبّ المقطوع: كَيْلة وثلاث أواقي ونصف، ومن المغربل: كيلة وخمس أواقي، [. . . . . .][٣] كيلة وسبع أواقي.

وأما على مذهب[٤] المالكية، والشافعية في قول: فالصاع من المقطوع: كيلة وأوقية وشيء، ومن المغربل: كيلة وأوقيتان ونصف

---

(١) هكذا استظهرتها، والله أعلم.

(٢) الماش: حَبٌّ شبيهٌ بالعَدس، تسمِّيه العرب: الزّنّ، الخُلّر. وقيل: هو فارسي، ومُعرَّبه «مَجُّ».
[شفاء الغليل للخفاجي ص٢٧٤، والمعجم المفصل في المعرب والدخيل ص٤١٤].

(٣) بياض في النسخة المعتمدة. ولعلها: «وغير المغربل»، أو «والمتسخ».

(٤) كذا، ولعل الصواب: «وأمَّا على ما ذهب إليه. . .».

وشيء، ومن [. . .][1] كيلة وأربع أواقي ونصف وشيء.

وعلى ما اختاره النووي يكون مكان الشيء درهمان.

وعلى هذا فَقِسْ سائر الأقوال.

والمدّ المشهور بين الناس بأنه المدّ النبوي[2] لا يوافق، على ما قررنا بمذهب من المذاهب المعتبرة.

والله أعلم بحقيقة الحال.

وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلّم.

❑ ❑ ❑

---

(١) كلمة لم أستظهرها جيِّدًا، ورسمها (المتسح) هكذا، ولعلها: (المتّسخ) بالخاء المعجمة، يعني: غير المغربل، أو غير المصفّىٰ، والله أعلم.

(٢) اهتمَّ العلماء قديمًا وحديثًا بالمدّ النبوي، وحصّلوا الإجازات بذلك، واحتفظ بعضهم بمدٍّ عَدَله بمقدار مُدِّه ﷺ، بالسند المتصل، وأشهرها في عصرنا الحاضر مُدّ الشيخ حمود بن عبد الله التويجري رحمه الله تعالى، والذي صَنَعه وحرَّره على مُدِّ شيخه عبد الستار الدهلوي المكي. . . والمتصل سنده إلى مُدِّ زيد بن ثابت رضي الله عنه، وهو حرّره على مُدِّ رسول الله ﷺ، وقد أجازه بذلك شيخه العلّامة سليمان بن حمدان، رحمه الله تعالى.

جاء في آخر النسخة الخطية

وفي نسخة المؤلِّف من هذه الرسالة مكتوب في الهامش ما صورته:

«قد مَنَّ الله بالوقوف على عدة دراهم، فوجدتُ في أحد جانِبَيْ واحدٍ منها في الوسط والدائرة هكذا:

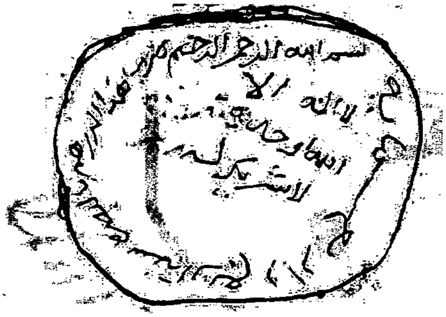

وفي الجانب الآخر في الوسط: «محمد رسول الله».

وفي الدائرة: «محمد رسول الله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون».

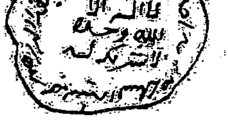

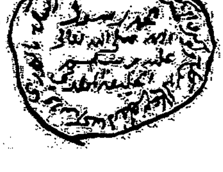

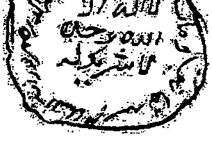

❑❑❑

قيد القراءة والسماع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسَّلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم، وبعد:

بلغ بقراءة الشيخ المحقق ـ محققها ـ الشيخ راشد الغُفيلي في منسوخته ومقابلتي في مصورة المخطوط: «**الفيض المبين في تحرير الصاع المعتبر عند المجتهدين بمكيال البلد الأمين**» للسندي، وحضر المجلس المبارك أصحاب الفضيلة المشايخ: محمد بن ناصر العجمي، وعبد الله التوم، والشريف إبراهيم الأمير، نفع الله بهم، فصحَّ وثبت، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. وصلّى الله على سيِّدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتب

خادم العلم بالبحرين

نظام محمد صالح يعقوبي

١٩ رمضان ١٤٣٤هـ

ملاحق الرسالة

من عمل المعتني بالرسالة

ملحق رقم (١)

في ما تمَّ الوقوف عليه من المصنَّفات والبحوث والندوات في موضوع: **الصاع**.

إذا أُطلق **الصاع** في كلام أهل العلم، فإنَّما يُراد به «الصاع النبوي» الذي كان موجودًا في زمنه ﷺ بالمدينة النبوية، وتتعلَّق به الأحكام الشرعية.

وقد وقفْتُ ـ على ضَعْفٍ ـ على الآتي:

١ ـ **إثبات ما ليس منه بُدّ لمن أراد الوقوف على حقيقة الدينار والدرهم والصاع والمُدّ**: لأبي العباس أحمد بن محمد بن الحسين، العَزفي (ت٦٣٣هـ) وهو مطبوع ـ المجمع الثقافي ـ أبو ظبي (١٩٩٩م).

٢ ـ **الصاع النبوي: تحديده والأحكام الفقهية المتعلِّقة به**، بحث تكميلي بالمعهد العالي للقضاء بالرياض، لخالد بن محمد السرهيد، وقد صدر عن دار طويق بالرياض ـ ١٤٣١هـ.

٣ ـ **الصاع المديني بين المقاييس القديمة والحديثة**: للشيخ: عبد الله بن منصور الغفيلي. منشور في مجلة «مركز بحوث ودراسات المدينة المنوّرة».

٤ ـ ندوة بعنوان: «**تحديد الصاع النبوي بالمقاييس المعاصرة**»، عَقَدتْها الجمعية الفقهية السعودية، وهي منشورة على موقعها على الشبكة.

٥ ـ **الصاع في الشريعة الإسلامية**: د. محمد الخاروف، «مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ـ جامعة الملك عبد العزيز ـ ١٣٩٧هـ».

ملحق رقم (٢)

الأحكام الشرعية المنوطة بالصاع[١]:

يتعلَّق بالصاع أحكام شرعية كثيرة، منها:

١ ـ زكاة الفطر:

اتفق الفقهاء على تقديرها بالصاع، واختلفوا في مقدارها.

٢ ـ كفارة الإفطار في نهار رمضان:

وهي: عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينًا.

والإطعام: رُبْع صاع، وقيل صاع، وقيل نصف صاع.

٣ ـ كفارة الظِّهار:

وهي كسابقتها.

---

(١) مستفادٌ من بحث الدكتور أحمد الكردي: «معادلة الأوزان والمكاييل الشرعية بالمكاييل المعاصرة» باختصار وتصرّف.

٤ ـ كفارة تأخير قضاء رمضان لغير عذر شرعي:

وهي عند الجمهور مُدّ طعام عن كل يوم أخَّره لغير عذر.

٥ ـ فِدية ارتكاب محظورٍ من محظورات الإحرام:

كَلُبْسِ المخيط، أو تغطية الرأس، ونحو ذلك. وهي على الخيار، فإن اختار الإطعام أطعم ستة مساكين لكل منهم نصف صاع.

٦ ـ نفقة الزوجة:

وذهب بعض العلماء إلى أنها تُقدَّر بـ: مُدَّيْن في اليوم على الزوج الموسر، ومُدًّا ونصف على الزوج المتوسط، ومُدًّا واحدًا على الزوج المعسر.

❑❑❑

الفهرس

الموضوع	الصفحة
ـ مقدِّمة المعتني بالرسالة	٣
ـ ترجمة المؤلِّف	٦
ـ وصف النسخة الخطِّيَّة	٧
ـ نماذج من النسخة الخطِّيَّة	٨
الجزء محقَّقًا	
ـ مقدِّمة المؤلِّف	١٣
ـ سبب تأليف الرسالة	١٤
ـ تقدير الصاع بالاتفاق	١٦
ـ ذكر خلاف العلماء في تقدير المُدّ	١٧
ـ ذكر خلاف العلماء في تقدير الرّطل	١٨
• تقدير الأحناف	١٨
• خلاف العلماء في تقدير الإستار	١٩
• تقدير الشافعية للرطل	٢٠
• تقدير المالكية للرطل	٢٢
ـ خلاف العلماء في تقدير الدرهم والدينار	٢٢
• ذِكْر رطل المدينة وبيان مقداره	٢٤

ـ فصل في ذِكْر وزن الصاع ببعض أنواع الحبوب ٢٧
ـ خاتمة النسخة الخطِّيَّة ٢٨
ـ صور لدرهم ٢٩
ـ قيد القراءة والسماع ٣٠
ـ ملاحق الرسالة ٣١
١ ـ في ما تمَّ الوقوف عليه من مصنَّفات وبحوث في تحرير الصاع ... ٣٢
٢ ـ الأحكام الشرعية المنوطة بالصاع. ٣٣

❑❑❑

لقاء العشر الأواخر بالمسجد الحرام

المجموعة السادسة عشرة

رمضان ١٤٣٤هـ

المجلد الثاني

٢٢١- الفيض المبين — للمرجاجي

٢٢٢- الحق الصحيح — للتمرتاشي

٢٢٣- تأخير الظلامة — للسندي

٢٢٤- تلقيح الأسرار — لابن شيخ الحزاميين

٢٢٥- حياة القلوب — لابن شيخ الحزاميين

٢٢٦- عمدة الطلاب — لابن شيخ الحزاميين

٢٢٧- بسط اليدين — للمدراسي الشافعي

٢٢٨- تراجم علماء الأمة — للغزي

٢٢٩- تفريج الأحزان — ليحيى الكمالي

٢٣٠- لامية البحرين — للحرقي

٢٣١- إغاثة الملهوف — لإبراهيم سعد المصري

٢٣٢- أرجوزة في الحروف المبنية — لعبد الله الزايد

٢٣٣- النفحة الرحمانية — للقاسمي

دار البشائر الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

لقاء العشر الأواخر بالمسجد الحرام

المجموعة السادسة عشرة

رمضان ١٤٣٤هـ

المجلد الثاني

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزءٍ منه بأيِّ شكلٍ من الأشكال، أو نسخه، أو حفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكِّن من استرجاع الكتاب أو أي جزءٍ منه، دون الحصول على إذن خطي مسبقاً

شركة دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م.
أسسها الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى
سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٥٩٥٥
هاتف: ٠٠٩٦١١/٧٠٢٨٥٧ فاكس: ٠٠٩٦١١/٧٠٤٩٦٣
email: info@dar-albashaer.com
website: www. dar-albashaer.com

ISBN 978-614-437-098-8